

Distr.: General
2 July 2004
Arabic
Original: English



بيان موجز أعده الأمين العام عن المسائل المعروضة على مجلس الأمن وعن
المرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل
إضافة

عملا بالمادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، يقدم الأمين العام البيان
الموجز التالي.

ترد قائمة البنود المعروضة على مجلس الأمن في الوثائق S/2004/20 المؤرخة ١٤
شباط/فبراير ٢٠٠٤، و S/2004/20/Add.4 المؤرخة ٥ آذار/مارس ٢٠٠٤،
و S/2004/20/Add.12 المؤرخة ٧ أيار/مايو ٢٠٠٤، و S/2004/20/Add.15 المؤرخة ٢٨ أيار/
مايو ٢٠٠٤، و S/2004/20/Add.16 المؤرخة ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

وخلال الأسبوع المنتهي في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٤، اتخذ مجلس الأمن إجراءات بشأن
البنود التالية:

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

اجتمع مجلس الأمن للنظر في هذا البند في جلسته ٤٩٧٠، المعقودة في ١٧ أيار/مايو
٢٠٠٤، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، وكان معروضا عليه رسالة
مؤرخة ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لباكستان لدى الأمم
المتحدة (S/2004/378). وعلقت الجلسة مرة واحدة واستؤنفت مرة واحدة.

ووجه الرئيس، بموافقة المجلس، دعوة إلى ممثلي الأرجنتين، وأرمينيا، وأستراليا،
وإندونيسيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وبنغلاديش، وبيرو، وتونس، والجمهورية العربية السورية،
وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وصربيا والجبل الأسود، وغواتيمالا،
وفيجي، وكازاخستان، وكندا، وكوت ديفوار، ولبنان، وماليزيا، ومصر، وناميبيا، ونيبال،



ونيوزيلندا، والهند، واليابان، بناء على طلبهم، للمشاركة في المناقشة دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

ووفقاً للتفاهم الذي توصل إليه المجلس في مشاوراته السابقة، وجه الرئيس، بموافقة المجلس، دعوة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى جان - ماري غينو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام.

وأعلن الرئيس أنه عقب المشاورات التي قام بها المجلس، أذن له بالإدلاء ببيان بالنيابة عن المجلس، وتلا نص البيان المذكور (للاطلاع على النص، انظر S/PRST/2004/16؛ وسيصدر في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٤).

الحالة بين العراق والكويت (انظر S/21100/Add.30-33, 36-38, 42, 43 and 47; S/22110/Add.6-9, 13, 14, 17, 20, 24, 25, 32, 37 and 40; S/23370/Add.8, 11, 28, 34 and 39; S/25070/Add.1, 2, 5, 21, 24 and Corr.1, 26 and 47; S/1994/20/Add.8, 39-41 and 45; S/1995/40/Add.14; S/1996/15/Add.11, 12, 23 and 33; S/1997/40/Add.15, 22-24, 36, 42, 43, 45, 48 and 51; S/1998/44/Add.2, 7, 9, 12, 19, 24, 36, 44, 47 and 50; S/1999/25/Add.19, 39, 45 and 47-49; S/2000/40/Add.11, 12, 22 and 48; S/2001/15/Add.22, 26, 27 and 48; S/2002/30/Add.19, 41, 44, 47 and 48; S/2003/40 and Add.4-7, 9-12, 16, 20, 22, 26, 29, 32, 33, 41, 43, 46, 47 and 50; and S/2004/20/Add.3, 8, 12 and 15-17; see also S/23370/Add.10, 32, 35 and 47; S/2001/15/Add.40; (S/2002/30/Add.39; and S/2003/40/Add.13, 20 and 26).

واستأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٤٩٧١، المعقودة في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٤، وفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين (انظر S/2000/40/Add.39, 44, 46, 47 and 50; S/2001/15/Add.11-13, 34 and 50; S/2002/30/Add.7, 8, 10, 12-15, 17, 23, 24, 28, 29, 37, 38, 45 and 50; S/2003/40/Add.2, 6, 11, 15, 20, 23, 28, 33, 37, 41, 42, 46 and 49; and S/2004/20/Add.2, 7, 11, 12 and 16; see also S/7382, S/7441, S/7452, S/7564, S/7570, S/7596, S/7600, S/7913, S/7923, S/7976, S/8000, S/8048, S/8066, S/8215, S/8242, S/8252, S/8269, S/8502, S/8525, S/8534, S/8564, S/8575, S/8584, S/8595, S/8747, S/8753, S/8807, S/8815, S/8828, S/8836, S/8885, S/8896, S/8960, S/9123, S/9135, S/9319, S/9382, S/9395, S/9406, S/9427 and Corr.1, S/9449, S/9452, S/9805,

S/9812, S/9930, S/10327, S/10341, S/10554, S/10557, S/10703, S/10721, S/10729, S/10743, S/10770/Add.4, S/10855/Add.15, 16, 23, 24, 29, 30, 33, 41, 43, 44 and 50; S/11185/Add.14-16, 21, 42/Rev.1 and 47; S/11593/Add.15, 21, 29, 42 and 49; S/11935/Add.2-4, 12, 18-21, 23-26, 42, 44, 45 and 48; S/12269/Add.12, 13, 21, 42, 43 and 48; S/12520/Add.10, 11, 17, 21, 37, 39, 42, 47 and 48; S/13033/Add.2, 9-11, 16, 19, 21, 23, 25, 28, 29, 33, 34, 47 and 50; S/13737/Add.7, 8, 13-18, 20-22, 24-26, 33, 47 and 50; S/14326/Add.10, 11, 20, 24, 28, 29, 47 and 50; S/14840/Add.1-4, 8, 12, 13, 15, 16, 21-25, 27, 30-33, 37, 42, 45 and 48; S/15560/Add.3, 6, 7, 20, 21, 29-31, 37, 42, 45, 47 and 48; S/16270/Add.6-8, 15, 20, 21, 34, 35, 40 and 47; S/16880/Add.8-10, 15, 20, 21, 36, 40, 41 and 46; S/17725/Add.2-4, 15, 21, 28, 35, 38, 43 and 47-49; S/18570/Add.2, 21, 30, 47 and 49-51; S/19420/Add.1-5, 13, 15, 18, 19, 22 and Corr.1, 30, 48 and 50; S/20370/Add.4-6, 12, 16, 21, 22, 26, 30, 32, 34, 37, 44, 46, 47 and 51; S/21100/Add.4, 10, 12, 17, 20, 21, 30, 39, 40, 42, 44, 45 and 47-50; S/22110/Add.4, 12, 20, 21, 30 and 47; S/23370/Add.1, 4, 7, 13, 21, 30, 47 and 50; S/25070/Add.4, 21, 30 and 48; S/1994/20/Add.3, 8, 10, 20, 29 and 47; S/1995/40/Add.4, 8, 18, 19, 21, 29 and 47; S/1996/15/Add.4, 15, 21, 30, 38 and 47; S/1997/40/Add.4, 9, 11, 21, 30 and 46; S/1998/44/Add.4, 21, 26, 28, 30 and 47; S/1999/25/Add.3, 20, 29 and 46; S/2000/40/Add.4, 15, 20, 21, 24, 29 and 47; S/2001/15/Add.5, 22, 31 and 48; S/2002/30/Add.4, 21, 30 and 50; S/2003/40/Add.4, 25, 30, 40 and 51; and S/2004/20/Add.4).

في رسالة مؤرخة ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/2004/393)، طلب الممثل الدائم لليمن لدى الأمم المتحدة، بصفته رئيس مجموعة الدول العربية لشهر أيار/مايو ٢٠٠٤، ونيابة عن الدول الأعضاء في الجامعة العربية، أن يعقد مجلس الأمن جلسة فورية للنظر في "الانتهاكات والخروقات الإسرائيلية الخطيرة والمستمرة للقانون الدولي، ولا سيما التدمير الواسع النطاق لبيوت الفلسطينيين في منطقة رفح، ولاتخاذ التدابير اللازمة في هذا الصدد".

واستأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٤٩٧٢، المعقودة في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٤، استجابة للطلب الآنف الذكر.

ووجه الرئيس، بموافقة المجلس، دعوة إلى ممثل إسرائيل، بناء على طلبه، للمشاركة في المناقشة دون أن يكون له الحق في التصويت.

واستجابة للطلب الوارد في الرسالة المؤرخة ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٤ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة (S/2004/406)، دعا الرئيس المراقب الدائم لفلسطين إلى المشاركة في المناقشة، وفقا للنظام الداخلي المؤقت والممارسة المتبعة من قبل في مثل هذه الحالة.

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع القرار (S/2004/400) المقدم من الجزائر واليمن.

وشرع مجلس الأمن في التصويت على مشروع القرار S/2004/400، الذي حصل على ١٤ صوتا مقابل لا شيء مع امتناع عضو واحد عن التصويت (الولايات المتحدة الأمريكية)، واعتمده بوصفه القرار ١٥٤٤ (٢٠٠٤) (للاطلاع على النص، انظر S/RES/1544 (2004)؛ وسيصدر في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٤).

واستأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٤٩٧٤، المعقودة في ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

ووفقا للتفاهم الذي توصل إليه المجلس في مشاوراته السابقة، وجه الرئيس، بموافقة المجلس، دعوة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى كيران بريندرغاست وكيل الأمين العام للشؤون السياسية.

إحاطة من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين^(١) (انظر أيضا (S/2002/30/Add.5

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٤٩٧٣، المعقودة في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٤، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

ووفقا للتفاهم الذي توصل إليه المجلس في مشاوراته السابقة، وجه الرئيس، بموافقة المجلس، دعوة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى رود لوبرس، مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.

(١) ابتداء من الجلسة ٤٩٧٣، المعقودة في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٤، تمت مراجعة صياغة البند المعنون "إحاطة مقدمة من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين" السيد رود لوبرس ليصبح عنوانه "إحاطة مقدمة من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين".

الحالة في بوروندي (انظر؛ S/25070/Add.43 and 46; S/1994/20/Add.29, 33, 41 and 50; S/1995/40/Add.4, 9, 12, and 34; S/1996/15 and Add.4, 9, 16, 19, 29, 30 and 34; S/1997/40/Add.21; S/1999/25/Add.44; S/2000/40/Add.2 and 38; S/2001/15/Add.9, 11, 26, 38, 39 and 44-46; S/2002/30/Add.5, 37, 48 and 50; and S/2003/40/Add.17, 38, 48 and 51).

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند خلال جلسته ٤٩٧٥، المعقودة في ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، وكان معروضا عليه تقريرا الأمين العام عن بوروندي (S/2004/210 و Add.1).

ووجه الرئيس، بموافقة المجلس، دعوة إلى ممثل بوروندي، بناء على طلبه، للمشاركة في المناقشة دون أن يكون له الحق في التصويت.

واستجابة للطلب الوارد في الرسالة المؤرخة ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٤ الموجهة من الممثل الدائم لموزامبيق لدى الأمم المتحدة (S/2004/415)، وجه الرئيس، بموافقة المجلس، دعوة بموجب المادة ٣٩ من القانون الداخلي المؤقت للمجلس، إلى فيليب شيدومو، ممثل رئيس الاتحاد الأفريقي.

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع القرار (S/2004/410) الذي كان قد أعد خلال المشاورات السابقة للمجلس.

وشرع مجلس الأمن في التصويت على مشروع القرار S/2004/410، واعتمده بالإجماع بوصفه القرار ١٥٤٥ (٢٠٠٤) (للاطلاع على النص، انظر (S/RES/1545 (2004)، وسيصدر في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٤).